

أمّا الضربان المنتجان للموجبة الجزئية ، فالنتيجة فيهما ممكنة عامة ، لأن الصغرى دلت على أنّ الأصغر ثابت لكلّ الأوساط ، والكبرى دلت على أنّ الأوساط ضروري الثبوت لكلّ الأكبر أو لبعضه . وذلك يقتضي أن يكون [54ر] الأكبر ممكن الثبوت إمكاناً عاماً لبعض الأصغر ؛ فبالإمكان العام بعض الأصغر أكبر .

وأما الثلاثة المنتجة للسالبين ، فالنتيجة فيها ضرورية ، لأنها بعكس الصغرى ترتد إلى الثاني ، والكبرى ضرورية . ومتى كانت إحدى المقدمتين في الثاني ضرورية ، كانت النتيجة - على ما سبق - ضرورية .

فأما إذا جعلنا الكبرى مطلقة ، فالضربان المنتجان للموجبة الجزئية تنتجان ممكنة عامة ؛ لأنّ الصغرى دلت على كون الأصغر ضرورياً لكلّ الأوساط ، والكبرى دلت على أنّ الأوساط ثابت لكلّ الأكبر أو لبعضه . فيلزم أن يكون الأكبر ممكن الثبوت إمكاناً عاماً لبعض الأصغر .

وأما الضروب الثلاثة الأخيرة التي تنتج السالبة ، ففيها تفصيل : أمّا الضرب الذي ينتج السالبة الكلية ، فالنتيجة فيه ضرورية ؛ لأنّ الصغرى التي فيه سالبة ضرورية ، فبعد العكس تبقى ضرورية ؛ فيكون ذلك اختلاطاً من صغرى ضرورية ، وكبرى مطلقة في الثاني ؛ فتكون النتيجة ضرورية .

وأما الضربان المنتجان للسالبة الجزئية ، فالنتيجة فيهما ممكنة عامة ، لأنّ الصغرى فيهما موجبة ضرورية . وإذا عكست صارت ممكنة عامة ؛ فيكون ذلك قياساً من صغرى ممكنة عامة ، وكبرى مطلقة في الثاني . وقد سبق أن ذلك لا ينتج إلا إذا كانت المطلقة عرفية عامة ، أو خاصة ؛ وحيث تكون النتيجة ممكنة عامة .

والكمية : إن الصغرى دلت على أنّ الأصغر ضروري الثبوت لكلّ